وزارة السياحة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٢٧) والمنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ والمعتمد منا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٥٣٠) فى ٢٠١٢/١٠/٨ والمقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (٧٢٠٤) فى ٢٠١٢/١٠/٩ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٠٣٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١ فى شأن اعتماد محضر اجتماع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٢٧) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢١ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٠٣٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٢٠١) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ ؛

وعلى كتاب غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (١٥٠١) فى ٢٠١٣/١٢/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل نص البند رقم (٦) من المادة الثانية باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بالنص الآتى :

٦ - أن تؤدى تأمينًا ماليًا لوزارة السياحة قيمته (خمسون ألف جنيه) أيًا كانت فئة الشركة وذلك إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع على حساب خاص بوزارة السياحة .

(المـــادة الثانية)

يُفتح حساب ذو عائد بأحد البنـوك خـاص بمبالـغ تأمـين الشـركات السـياحيـة ويوجه العائد منه للمساهمة فى خطة التنشيط السياحى .

(المـــادة الثالثة)

يستثنى من أحكام هذا القرار الشركات السياحية المحجوز تنفيذيًا على التأمين المالى الخاص بها أو تلك التى بدأت الوزارة فى اتخاذ إجراءات تنفيذية للأحكام القضائية المقدمة لها وحتى تمام التنفيذ أو إلغائه أو رفعه أو شطبه أو عدم الاعتداد به أو التسوية بأى وجه مع الحاجز .

تلتزم الشركات السياحية المستثناة وفق أحكام البند السابق بتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القرار بعد تمام التنفيذ أو إلغائه أو رفعه أو شطبه أو عدم الاعتداد أو التسوية بأى وجه .

(المـــادة الرابعة)

تلتزم الشركات السياحية بتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القرار خلال مدة ثلاثة أشهر وتعتبر الشركات المتخلفة عن توفيق الأوضاع بعد مضى المدة المشار إليها من الشركات المفتقدة لأحد شروط الترخيص .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشـــام زعـــزوع